

المدونة الكبرى

لم يصل هذا اليوم بالعشرة الأيام قضاها كلها متتابعات ولم يجزه ما صام منها قال فإن أفطر ذلك اليوم الذي تسحر فيه بعد طلوع الفجر متعمدا فعليه أن يستأنف الصوم قال وإن استحر بعد طلوع الفجر في أول يوم منها وهو لا يعلم وهي هذه الأيام التي ليست بأعيانها وقد نواها متتابعات فإنه إن شاء أفطره واستأنف صوم عشرة أيام من ذي قبل لأنها ليست أياما بأعيانها ولا أحب له أن يفطره وأن أفطره وإنما عليه عشرة أيام يدخل ذلك اليوم في هذه العشرة الأيام أجدها قضاء ذلك اليوم قلت له فإن كانت أياما بأعيانها نذرها فقال □ علي أن أصوم هذه العشرة الأيام يعينها أو شهرا بعينه أو سنة بعينها فصام بعضها ثم تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم أو أكل ناسيا فقال يمضي على صومه ويقضي يوما مكانه قال بن القاسم ومن أكل في رمضان وهو لا يعلم بالفجر أو كان ناسيا لصومه وقد علم بالفجر فعليه قضاء يوم مكانه قال وإن كان أكل في قضاء رمضان ناسيا فأحب أن يفطر يومه ذلك أفطره وقضى يوما مكانه وأحب إلي أن يتمه ويقضي يوما مكانه قال ومن أكل في صيام ظهار أو قتل نفس بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم أو ناسيا لصومه مضى وقضى ذلك اليوم ووصله بصيامه فإن ترك أن يصله بصيامه استأنف الصوم قلت ما قول مالك فيمن شك في الفجر في رمضان فلم يدر أكل فيه أم لم يأكل فقال قال مالك عليه القضاء يوم مكانه قلت وكان مالك يكره للرجل أن